محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٩/١٦٢٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم بإسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـدالله الثانـي إبـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد عبد الله السلمان .

وعضويـــــــة القضـــــــاة السـادة

أحمد المومني ، جميل المحادين ، أحمد الخطيب ، ناجي الزعبي .

==========

الممـــيز :-

مساعد رئيس النيابة العامة .

الممـيز ضـــده :-

==========

بتاريـــــخ ٢٠٠٩/٣/٣١ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٨ في القضية الاستئنافية الجزائية رقـم ٢٠٠٩/١٣٨٢٤ والمتضمن فسخ قرار محكمة جنايات الزرقاء رقم ٢٠٠٨/١٣١ لتمكين المميز ضـده مـن تقديم بيناته ودفوعه .

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز لسبب واحد ملخصه ما يلي :-

==========

* أخطأت المحكمة بإصدار قرارها دون أن تراعي أن محكمة الدرجـة الأولـى وعلـى الصفحة رقم ٢٠ من محاضر الدعوى رقم ٢٠٠٤/٣٦٩ قد أفهمت المميز ضده نص المادة ٢٣٢ من الأصول الجزائية ومكنته من تقديم بيناته ودفوعه واعتراضاته وعلى الصفحة ٣٦

lawpedia.jo

نظرت محكمة جنايات الزرقاء الدعوى حسبما هو وارد في محاضرها وبعد سماعها بينات الدعوى أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٨/١٣٥ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٦ حيث اعتنقت الوقائع التالية :-

بالشهر الرابع من عام ٢٠٠٤ وأثناء قيام المشتكية وبرفقتها ابنها ليلاً بمغادرة منزلها الواقع في الزرقاء جبل الامير حسن لزيارة ابنتها أقدم المتهمان على الدخول إلى المنزل عن طريق القفز عن سور المنزل البالغ ارتفاعه حوالي مترين ومن ثم خلع باب المنزل الرئيسي وسرقة مبلغ مالي مقداره تسعة آلاف دينار ومصاغ ذهبي ومسدس يعود لابن المشتكي في حين كان المتهم يراقب الطريق لهما وبعد السرقة خرجا بذات الطريق وبعدها قام المتهم بابقاء المسدس مع الشاهد مدعياً بأنه يعود له .

وحيث تجد المحكمة انه ومن خلال اعتراف المتهم أمام المدعي العام والقدر المتيقن من أقوال المتهم واعتراف المتهم أمام المدعي العام وأمام المحكمة وكذلك من خلال شهادة المشتكية وشهادة الشاهدين

وقد ثبت للمحكمة ارتكاب المتهمين للجرم المسند لهم حيث تجد المحكمة أن فعل المتهمين والمتمثل بإقدامهما على القفز من على سور منزل المشتكية وخلع باب المنزل الرئيسي والدخول إلى داخل المنزل وسرقة مبالغ مالية ومصاغ ذهبي ومسدس من منزل المشتكية والخروج بذات الطريقة إنما يشكل كافة أركان وعناصر جناية السرقة بالاشتراك وفقاً لأحكام المادتين ٤٠٤ و٧٦ من قانون العقوبات، كما أن فعل المتهم والمتمثل بقيامه بمراقبة الطريق أمام منزل المشتكية أثناء دخول المتهمين إلى داخل منزل المشتكية لإحداث السرقة تشكل وبالتطبيق القانوني كافة أركان وعناصر جناية التدخل بالسرقة وفقاً لأحكام المواد ٤٠٤ و ٧٦ و ٨٠ من قانون العقوبات .

وعليه وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي :-

١. عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم الحدث بجناية السرقة بالاشتراك وفقاً لأحكام المادتين ٤٠٤ و ٧٦ من قانون العقوبات وحيث أن المتهم حدث من فئة الفتى الحكم عليه عملاً بذات المادة

وبدلالة المادة ١٨/ج من قانون الأحداث باعتقاله مدة سنتين في دار تربية الأحداث محسوبة له مدة التوقيف الواردة في صدر القرار .

ولكون المتهم شاباً في مقتبل العمر ولإعطائه الفرصة لإصلاح نفسه وكونه غير مكرر بالمعنى القانوني والذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية لذا تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة ١٨/ج من قانون الأحداث استبدال العقوبة المحكوم بها عليه بتلك الواردة في البند الخامس من الفقرة (د) من المادة ١٩ من قانون الأحداث لتصبح العقوبة النهائية واجبة النفاذ بحقه بوضعه في دار تربية الأحداث مدة ستة أشهر محسوبة له مدة التوقيف الواردة في صدر القرار .

٢. عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية السرقة بالاشتراك وفقاً لأحكام المادتين ٤٠٤ و ٧٦ من قانون العقوبات .

٣. عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية التدخل بالسرقة بالاشتراك وفقاً لأحكام المواد ٤٠٤ و ٧٦ و ٨٠ من قانون العقوبات .

العقوبة ،،،

١. عطفاً على ما جاء بقرار التجريم بحق المجرم تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادتين ٤٠٤ و ٧٦ من قانون العقوبات الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف الوارد في صدر القرار .

ولكون المجرم شاباً في مقتبل العمر ولإعطائه الفرصة لإصلاح نفسه ولكونه غير مكرر بالمعنى القانوني والذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة ٤/٩٩ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة الصادرة بحقه لتصبح العقوبة النهائية الحبس لمدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف الواردة في صدر القرار .

lawpedia.jo

٢. **عطفاً على ما جاء بقرار التجريم بحق المجرم تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المواد ٤٠٤ و ٧٦ و ٨٠ من قانون العقوبات الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين والرسوم بعد تخفيض ثلث العقوبة بحقه محسوبة له مدة التوقيف الوارد في صدر القرار .**

ولكون المجرم شاباً في مقتبل العمر ولإعطائه الفرصة لإصلاح نفسه ولكونه غير مكرر بالمعنى القانوني والذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة ٤/٩٩ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة الصادرة بحقه لتصبح العقوبة النهائية الحبس لمدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف الواردة في صدر القرار .

لم يرتضِ المتهم بهذا القرار فطعن فه لدى محكمة استئناف عمان حيث سجلت القضية الاستئنافية الجزائية رقم ٢٠٠٩/١٣٨٢٤ وقد قررت محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٨ فسخ القرار المستأنف بحق المستأنف فقط وإعادة الأوراق إلى مصدرها لتمكين المستأنف من تقديم بيناته ودفوعه .

لم يرتضِ مساعد رئيس النيابة العامة بهذا القرار فطعن فيه لدى محكمتنا بهذا التمييز .

وفي الرد على سبب التمييز الوحيد والذي يطعن فيه المميز بخطأ محكمة الاستئناف بإصدارها قرارها دون أن تراعي بأن محكمة الدرجة الأولى أفهمت المتهم لؤي نص المادة ٢٣٢ من الأصول الجزائية انه أبدى بعدم رغبته بتقديم البينة وختم البينة وترافع طالباً الشفقة والرحمة .

وفي ذلك نجد بأنه وبالرجوع إلى ملف القضية الجزائية رقم ٢٠٠٤/٣٦٩ والمحفوظ في ملف هذه الدعوى نجد بأن محكمة الدرجة الأولى وفي جلسة ٢٠٠٥/٥/٢٤ وعلى الصفحة ٢٠ من المحضر قد أفهمت المتهمين جميعاً نص المادة ٢٣٢ من الأصول الجزائية وذلك فيما إذا كانوا يرغبون بالإدلاء بإفادات دفاعية ولديهم شهود دفاع فأجاب المتهم المميز ضده لؤي (**أن أقوالي لدى الشرطة غير صحيحة ولدى المدعي العام صحيحة ولا ارغب بإضافة شيء إليها ولدي شهود دفاع التمس إمهالي لإحضارهم**) وقد أمهلته المحكمة عدة جلسات لكنه وفي جلسة ٢٠٠٦/٣/١٣ وعلى الصفحة ٣٦ من المحضر ذكر أمام المحكمة قائلاً (**لا ارغب بتقديم أي بينة دفاعية واختم بينتي**) .

lawpedia.jo

وعلى ضوء ما تقدم فليس للمتهم الطاعن أن يطلب تقديم بينة الدفاع وقد أخطأت محكمة الاستئناف بفسخها للقرار من اجل تمكينه من تقديم بيناته ودفوعه وذلك لأنها لم تخط بوقائع الدعوى **وبالتالي فإن هذا السبب يرد على القرار المميز مما يتوجب نقضه .**

لهذا نقرر قبول الطعن التمييزي ونقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بها على ضوء ما جاء بقرارنا .

قـــراراً صدر بتاريـــخ ١٤ محرم سنـــــة ١٤٣١ هـــ الموافـــق ١٢/٣١ /٢٠٠٩م.

==========

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــق ب . ع

lawpedia.jo